

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم: \_\_\_\_\_

المرفقات: **بدون**

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة خالد سالم صالح عبدالعزيز للصرافة.

استناداً إلى الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ، والفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ، والفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ.

أفيدكم أنه صدر قرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٤ هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة خالد سالم صالح عبدالعزيز للصرافة الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (١٠٨/ص) لمزاولة أعمال الصرافة- فئة (ب) لمركزها الرئيسي في مدينة الرياض.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة باستثناء المعاملات التي تتعلق بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ثلاثة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

**عبدالله بن إبراهيم**

فهد بن إبراهيم الشكري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- مؤسسات وشركات الصرافة فئة (أ، ب) العاملة بالمملكة.